ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

أثر القرارات الإدارية والأحكام القضائية السابقة، على حقوق الضحايا وإجراءات العدالة الانتقالية

د. فالح مكطوف كاصد /مدرس بدوام جزئي في كلية الإعلام / جامعة أوروك

THE IMPACT OF PREVIOUS ADMINISTRATIVE DECISIONS AND JUDICIAL RULINGS ON TRANSITIONAL JUSTICE PROCEDURES

BY DR. FALIH MAKTOOF KASSED

PART - TIME TEACHER AT THE COLLEGE MEDIA – URUK UNIVESITY

falihmaktuf66@gmail.com

تاريخ استلام البحث: 15 / 7 / 2025 تاريخ قبول البحث: 10 / 9 / 2025

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ملخص

الكثير من الإجراءات، التي اتخذتها مؤسسات العدالة الانتقالية، تعتمد على، الأدلة المادية التي كانت يوماً، بمثابة عقوبات انضباطية أو جزائية ، اتخذتها الإدارة في زمن النظام السابق ضد عدد كبير من الموظفين، أصبحت دليلاً يسيراً بسط الكثير من إجراءات عودتهم إلى وظائفهم، إذ كان لتلك القرارات أثراً على الصعيد المعيشي للموظفين، الذين فقدوا وظائفهم، فهذا النوع من القرارات وإن صدر متخذاً صورة القرار الإداري إلا أنَّه في حقيقة الأمر يخفي السبب والغاية، وهي الأسباب السياسية، ومن ثم كان للمشرع دوره، في التصدي لهذا التجاوز، في إطار الوظيفة العامة، فقد تم إعادة المتضررين إلى وظائفهم، أو إحالتهم للتقاعد، وبحسب الأحوال.

في ذات الوقت شملت تلك الأدلة، قرارات المحاكم الخاصة التي شكلت بعيداً عن إشراف أو رقابة القضاء العادي، وكانت تتخذ قراراتها التعسفية، لأنَّها كانت تمثل الميل السياسي والفكري، للنظام السابق، وتتخذ قراراتها، من دون أي وجه من وجوه الاستقلال، لذا أصدر المشرع عدد من التشريعات التي تشكلت على ضوئها مؤسسات، اتخذت من تلك الأحكام دليلاً مادياً لشمول الضحايا ولا سيما الشهداء السياسيين، والسجناء السياسيين.

الكلمات المفتاحية: القرارات الإدارية، النظام السابق، المحاكم الخاصة، العدالة الانتقالية.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

Abstract

Many of the measures taken by the transitional justice institutions rely on material evidence, which was once like sanctions taken by the administration during the former regime against a large number of employees, has become an easy guide to simplify many of their return to their jobs, as those decisions had an impact on the living level of employees who lost their jobs, this type of decision, although it was issued in the form of an administrative decision, but in fact it hides the cause and purpose, which are political reasons, and therefore the legislator had his role, in addressing this abuse, within the framework of public office, those affected have been reinstated to their jobs, or they retired, depending on the circumstances.

At the same time, these evidences included the decisions of special courts that were formed away from the supervision or control of the ordinary judiciary, and were making their arbitrary decisions, because they represented the political and intellectual inclination of the former regime, and making their decisions, without any aspect of independence, so the legislator issued a number of legislations in the light of which institutions were formed.

Keywords: Administrative decisions, the previous regime, special courts, transitional justice.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المقدمة

ليست القرارات الإدارية أو الأحكام القضائية ذات المغزى السياسي، إلا جزء من منظومة مكملة لتسلط النظم الاستبدادية، ولا سيما النظام السابق، وقد طالت تلك القرارات، حياة عدد كبير من الشهداء، بالإضافة إلى تقييد حرية عشرات الآلاف أيضاً، نتيجة الأحكام القضائية الجائرة، وكذلك وجود أعداد لا تحصى من المتضررين، الذين فقدوا وظائفهم نتيجة أفعال النظام السابق وقراراته، فكان لمؤسسات العدالة الانتقالية دورها الكبير، في معالجة موضوع الوظيفة, بالإضافة إلى أثر الأحكام القضائية على أيجاد مؤسسات لمعالجة آثار تلك القرارات، الصادرة من محاكم لا شرعية قانونية لها، وهي المحاكم الخاصة.

أولاً: أهمية البحث

تأتي أهمية البحث كونه يسلط الضوء على مسألة ارتباط القرارات الإدارية المتعلَّقة بإبعاد الموظف عن وظيفته، وكذلك ارتباط القرارات الصادرة من المحاكم الخاصة، المشكلة في زمن النظام السابق، بعمل بعض مؤسسات العدالة الانتقالية، وكذلك يضفي استعراض أنواع تلك المحاكم الخاصة، أهمية أخرى للبحث، لأنَّ الدراسات التي تناولتها شحيحة.

ثانياً: إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في وجود أدلة مادية، لدى فئة كبيرة، لضحايا سياسات النظام السابق، سواء على صعيد الوظيفة العامة أم على صعيد أحكام المحاكم الخاصة، مما سهل على المشرع وضع آليات، للتعامل مع هذه الحالات، سواء بالإعادة إلى الوظيفة السابقة، أم بالإحالة على التقاعد، أو المصادقة على شمولهم ضمن قوانين أخرى كالشهداء والسجناء السياسيين.

ثالثاً: منهج البحث

إنَّ دراسة موضوع (أثر القرارات الإدارية والأحكام القضائية السابقة، على إجراءات العدالة الانتقالية)، تفترض اتباع المنهج التحليلي، للتوصل الى النتائج المبينة على إشكالية البحث، كذلك اعتماد المنهج التاريخي، لتسليط الضوء على المحاكم المشكلة التي تعود لمراحل تاريخية متباينة، لهما صلة مباشرة بموضوع البحث.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

رابعاً: خطة البحث

سوف يتم تناول موضوع (أثر القرارات الإدارية والأحكام القضائية السابقة، على إجراءات العدالة الانتقالية)، في مبحثين، المبحث الأول سوف يكون حول أثر القرارات الإدارية على إجراءات العدالة الانتقالية، الذي سيتضمن مطلبين، الأول سوف يكون حول القرارات الإدارية المشمولة بقوانين العدالة الانتقالية في حين سوف نتناول في المطلب الثاني موضوع مؤسسات العدالة الانتقالية ذات الصلة بالقرار الإداري، أما المبحث الثاني فسوف يكون حول أثر الأحكام القضائية على مؤسسات العدالة الانتقالية، ويتضمن ثلاثة مطالب، الأول سيكون حول، أنواع المحاكم الخاصة في زمن النظام السابق، في حين سوف يتناول المطلب الثاني مؤسسات العدالة الانتقالية ذات الصلة بالقرار الإداري أثر القرارات القضائية على مؤسسات العدالة الانتقالية أما المطلب الثالث فسوف يتناول أثر القرارات القضائية على مؤسسات العدالة الانتقالية وبحسب الأتي:

المبحث الأول

أثر القرارات الإدارية على إجراءات العدالة الانتقالية

تتميز القرارات الإدارية بالتنوع، وذلك بحسب القوانين التي ذات الصلة بالوظيفة العامة، وهي عادة ما تتوزع بين أحكام قانون الخدمة المدنية، وقانون انضباط موظفي الدولة، وبعض اللوائح التنظيمية، والحقيقة فإن نطاق البحث لا يتحدد بالقرارات الإدارية بشكلها العام، وإنَّما وهنالك قرارات من ضمن ما تصدره الإدارة، لها صلة مباشرة وغير مباشرة، بالمسائل الأمنية التي تتعلَّق بالنظام السابق، والتي أثرت على المركز القانوني للموظف، وعليه سوف نتناول هذا المبحث بمطلبين الأول سوف يكون عن القرارات الإدارية المشمولة بقوانين العدالة الانتقالية، أما المطلب الثاني فسوف يكون حول مؤسسات العدالة الانتقالية التي تعتمد القرار الإداري وبحسب الآتي:

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المطلب الأول

القرارات الإدارية المشمولة بقوانين العدالة الانتقالية

القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة تكون دائماً وفقاً للقوانين المطبقة المتعلَّقة بالوظيفة العامة، لذا فهي تراعي الانسجام الشكلي مع القانون، إلا أن هنالك فئة من القرارات تخفي السبب السياسي من وراء إصدارها، ففي المرحلة السابقة لتغيير النظام السابق في العراق، كانت الإدارة تلتزم بما يصدر لها من تعليمات، تتعلق بالموظف الذي يقع ضمن دائرة الشك، ولا سيما من الناحية السياسية والأمنية، عليه فإنَّنا سوف نتناول هذا المطلب بفرعين الأول سيكون حول أسباب إصدار القرارات، أما الفرع الثاني فسوف يكون حول أسباب إصدار القرارات ، وبحسب ما يلي:

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الفرع الأول

تعريف القرار الإداري

اتخذ تعريف القرار الإداري ثباتاً متعارف عليه نوعاً ما، لدى الفقه فلا تكاد تجد ذلك الفارق الكبير بين تلك التعريفات، فهو: "إفصاح جهة الإدارة في الشكل الذى يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين ممكن وجائز قانونًا حالاً ومباشرة ابتغاء تحقيق المصلحة العامة"[1] وكذلك يعرف بأنَّه "أبرز مظهر يتجسد فيه سلطان الإدارة، وهو أهم مظهر لاتصال الإدارة بالأفراد"[2] وعرفه جانب من الفقه بأنَّه "تعبير عن الإرادة المنفردة، لسلطة إدارية، بقصد إحداث أثر قانوني معين"[3] والحقيقة فإنَّ تعريفات القرار الإداري تلك وغيرها، لا يمكن أن تكتمل، إلا بالإشارة إلى شروط القرار الإداري، وهي: أن يصدر القرار من سلطة إدارية وطنية، وأن يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة، وأن يرتب أثاراً قانونية وكذلك الإشارة إلى عناصره وهي (الاختصاص، الشكل، السبب، المحل، والغاية) أو التفاصيل الأخرى، كرجعية القرار ونفاذه، ، وانقضائه بالإلغاء أو السحب وغير ذلك من تفاصيل، ولا مجال للخوض في هكذا تفصيلات، وما تم إيضاحه أعلاه بشكل مختصر يتعلق بالقرار الإداري العادي.

ولعل ما لم يتناوله الفقهاء والباحثين هو ما يتعلق بجانب مهم في إطار الوظيفة العامة، وهو وجود عشرات الآلاف من القرارات الإدارية التعسفية التي لم تظهر الجانب الخفي الذي يحمل طابع التصفية السياسية للعيان، وعلى هذا الأساس بقيت تلك القرارات في عالم الشرعية القانونية المقبولة، ولم يلج الفقه إلى زاوية السبب السياسي، الذي كان هو المحور الرئيس في اتخاذها.

---

[1] هذا هو تعريف المحكمة الإدارية العليا في مصر للقرار الإداري أورده د. حسام الدين محمد مرسي، بموضوع ضوابط القرار الإداري وهي دراسة منشورة في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلد 1، العدد 4، 2018، ص134

[2] د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، القاهرة، 1989، ص693

[3] د. سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1990، ص49

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وغالباً ما تصدر الإدارة في العراق هذا النوع من القرارات الإدارية، بشكل لا يراعي سوى مصلحة النظام، ويخفي السبب الحقيقي، المتعلَّق بالأفراد وهو السبب السياسي، لذا يغلف القرار بإطار قانوني، يتماهى مع السير الطبيعي والمعتاد لعمل الإدارة.

وإذا كان عنصر السبب، مثلما يذهب الفقه، يمثل الحالة الواقعية أو القانونية، (المشروعة) التي تجعل الإدارة تتدخل وتصدر القرار الإداري[1]، فإنَّ تلك الحالة الواقعية ذات الصلة بالبحث، تكمن بقضية ذات صلة بالمساس بمصالح نظام سياسي قائم آنذاك، وإنَّ عنصر السبب في بعض القرارات الإدارية الصادرة، يظهر بشكل آخر، ولكون السبب السياسي يكمن خلف مثل هذه القرارات فهي غالباً، لا تخضع للطعن، لا لإنَّ الإجراءات القانونية تحول دون الطعن، وإنَّما، صاحب المصلحة بالطعن، الذي هو الموظف الذي يصدر بحقه قراراً إداريا ـ سياسياً، ليس لديه الحماية للطعن، إذ يتم التعامل معه كونه ضحية، لأسباب سياسية.

لذا ولوجود هذا السبب السياسي، الذي يكمن خلف الكثير من القرارات الإدارية، نرى ضرورة إيجاد تعريف مستقل لهذا النوع من القرارات الإدارية، التي لم يأتي عليها الفقه التقليدي، وحسناً فعل المشرع العراقي، الذي سلط الضوء، على الجانب التعسفي للإدارة في ظل المرحلة السابقة، ونرى أنَّ المشرع يسجل أسبقية في هذا التوجه، فالقرار الإداري الذي يخفي التوجه السياسي للإدارة، ليس بجديد إلا أن التشريع قد كشف عنه ضمن عدد من قوانين العدالة الانتقالية، ويمكن لنا تعريف القرار الإداري، من هذه الزاوية، بأنه: (قرار إداري يتخذ وفقاً للقوانين والسياقات الإدارية النافذة إلا أن السبب الذي يكمن خلفه هو سبب سياسي لا تفصح الإدارة عنه).

[1] د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري، العراق، جامعة دهوك، 2013، ص205

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الفرع الثاني

أسباب إصدار القرارات

أنَّ موضوع الاستبعاد الدائم من الوظيفة لأسباب سياسية موضوع سياسي وقانوني في ذات الوقت، له مسبباته، فكثيراً ما تخضع الوظيفة العامة شأنها شأن ميادين أخرى، للرقابة الشديدة، من قبل السلطات، بل ميداناً يقترب من نوعاً ما من الاهتمامات السياسة سواء للنظام السابق، أو للمشرع بعد إزاحة ذلك النظام، إذ أعطى ذلك الميدان مبرراً حقيقياً للمشرع، بضرورة معالجة هذا الحيف في مجال الوظيفة العامة، في وقت مبكر [1] بعد تغيير المنظومة السياسية السابقة، إذ أصدر مجلس رئاسة الجمهورية، قانوناً ذا صلة مباشرة، بالوظيفة العامة، إدراكاً منه بشرعية قضايا الموظفين المتضررين من قرارات الإدارة السابقة التي تخفي السبب السياسي الذي كان الفيصل في أمر معالجة هذا الملف.

لقد حدد قانون المفصولين السياسيين، أسباب الإعادة إلى الوظيفة، أو الإحالة على التقاعد للذين بلغوا أو تجاوزا السن القانونية التي تقتضي الإحالة على التقاعد، لذا "(يعد مشمولا بأحكام هذا القانون الفئات الآتية:١.المكلفون بخدمة عامة من أعضاء مجلس الحكم والمجلس الوطني والجمعية الوطنية والمجالس النيابية والمحافظات والبلدية بعد ٢٠٠٣/٤/٩، تحتسب مدة الفصل السياسي خدمة لأغراض التقاعد حصرا.٢، من لم يحصل على مؤهل دراسي للأسباب الواردة في المادة (الأولى) من قانون إعادة المفصولين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ لكل من: أ. ذوي الشهداء حتى الدرجة الثانية. ب. السجناء والمعتقلين السياسيين. ت. المهجرين والمهاجرين. ث. محتجزي رفحاء العائدين قبل ٢٠٠٣/٤/٩ وما بعدها. جـ. المشمولين بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٩ المعدل (قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزء من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد)"([2]) ويلاحظ أنَّ المشرع، في الفقرة (2) قد كان أقرب إلى الواقع، فالضرر الذي لحق بهذه الشرائح، بسبب الاستبعاد من الوظيفة، وكونه نتيجة مباشرة للقرارات الإدارية، لا يُعدّ إلا ضرراً، مادياً ومعنوياً بذات الوقت، وهو يستوجب التعويض، وإنَّ الفقرة آنفة الذكر، قد ركزت على

[1] صدر قانون رقم (24) في 2005/12/26 بقرار مجلس رئاسة الجمهورية وقد تم تعديله ليصبح قانون المفصولين السياسيين بقانون رقم (16) لسنة 2013

[2] المادة (3) من قانون المفصولين السياسيين

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الفئات الأربعة الأولى على الجانب السياسي، فالقرارات الإدارية، بفصل ذوي الشهداء أو السجناء السياسيين والمعتقلين وغيرهم مما ذكر، من الوظيفة، ليس لأنّهَم موظفين عاديين، وإنَّما جاء، عن طريق علم الإدارة اليقيني بالأسباب السياسية، وإنَّ لم تذكر ذلك صراحة في قرارات بعضهم.

ومن قراءة قانون المفصولين السياسيين المعدل، نجد أنَّ المشرع قد حدد تاريخاً معيناً وهو يوم 2015/12/31، لإنهاء مدة تقديم الطلبات للشمول بالفصل السياسي، وبالرغم من أن القانون خول رئيس مجلس لوزراء بتمديد المدة متى اقتضت الضرورة، إلا أنَّ هذا النص الذي تم تشريعه عام 2013[1] يتعارض مع أحكام قانون مؤسسة السجناء السياسيين، الذي يقضي باستمرارية تقديم الطلبات بالنسبة للفئات التي جاء ذكرها ضمن الفقرة 12 من المادة 19[2]، وكان الأحرى بالمشرع، أن يجعل مدة التقديم مفتوحة وغير مقيدة، ولا معلَّقة على ما يراه رئيس مجلس الوزراء، لأنَّ طلبات الشمول التي تنظر أمام مؤسستي الشهداء والسجناء السياسيين لم تحسم بعد بسبب الأعداد الكبيرة من المتضررين، كذلك مؤسسات العدالة الانتقالية الأخرى كوزارة الهجرة، لم تنهي الملفات التي تعرض أمامها.

ويمكن القول أنَّ الأسباب التي أدت إلى إصدار الأوامر الإدارية في مرحلة النظام السابق، تتضمن جزء من العقوبات التي صدرت بحق السياسيين، مثل عقوبة الإعدام لأسباب سياسية، التي تتعلَّق بوظائف المقربين منه، والتي يطلق عليهم القانون اسم ذوي الشهداء، كذلك عقوبة السجن أو الاعتقال أو الحجز، بالنسبة للمشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين، فهذه العقوبة تؤثر على الجانب الوظيفي، بالنسبة للمتضرر ذاته، بالإضافة إلى أقاربه، وربما تصل إلى الدرجة الرابعة، كذلك ينطبق الأمر ذاته، على موضوع الهجرة والإحالة المبكرة على التقاعد.

[1] صدر قانون المفصولين السياسيين بتاريخ 2013/7/1، وتم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 2013/7/8

[2] جاء نص الفقرة المشار إليها بما يلي: تلتزم المؤسسة باستلام طلبات المشمولين بأحكام هذا القانون دون الالتزام بفترة زمنية محددة

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المطلب الثاني

مؤسسات العدالة الانتقالية ذات الصلة بالقرار الإداري

لقد عالج المشرع أوضاع الموظفين الذين صدرت ضدهم، أوامر إدارية، أدت إلى حرمانهم من وظائفهم، لأسباب سياسية، وأصدر عدة تشريعات اتخذت بموجبها، خطوات عملية، وبغية دراسة هذا الموضوع المتعلق بقضية مهمة من قضايا العدالة الانتقالية، وسوف نتناول هذا المطلب بفرعين الأول سوف يتعلَّق بلجان المفصولين السياسيين، أما الفرع الثاني فسيتناول موضوع لجنة التحقق المشكلة بالأمانة العامة لمجلس الوزراء، وبحسب الآتي:

الفرع الأول

لجان المفصولين السياسيين

إنَّ تسمية القانون (بقانون المفصولين السياسيين) لوحدها، بالإضافة إلى تشكيل لجان باسم (لجان المفصولين السياسيين) أيضاً، يدلل بشكل صريح، إلى وجود السبب السياسي وراء فصل أو عزل الموظفين من وظائفهم، وقد ربط المشرع هذه التسمية بما يتعلَّق بهذا النوع من الضرر، بتاريخ معين بالذات وهو المدة المحصورة بين 1968/7/17 ولغاية 2003/4/8، ويشير هذا التاريخ إلى حقبة النظام السابق[1] فهي تؤكد وجود السبب السياسي لترك الوظيفة.

ومن المعلوم أنَّ وظائف الجهاز الإداري للدولة تتوزع، على ما موجود من وزارات، أو جهات غير مرتبطة بوزارة، أو الشركات العامة، أو (لخزينة) في ديوان المحافظات، فنرى المشرع، وحسناً فعل، بوضع آلية، تبدأ من القاعدة، ثم تنتهي إلى الجهة المسؤولة عن إصدار القرار بالقبول أو الرفض، والحقيقة فإنَّ معالجة ملف الوظيفة العامة وعلاقتها بالعدالة الانتقالية، يعبّر عن جوهر التغيير الإيجابي، الذي حصل في العراق، وتُعدّ لجان المفصولين السياسيين المرحلة الأولى، للإعادة إلى الوظيفة، أو الإحالة على التقاعد،

[1] جاء في الفقرة م (ثانياً/1) من تعليمات رقم (1) لسنة 2009 لتسهيل تنفيذ أحكام قانون إعادة المفصولين السياسيين رقم (24) لسنة 2005 ما يلي: "تقبل طلبات المشمولين بأحكام البند (أولا) من هذه المادة عن المدة المحصورة بين 1968/7/17 ولغاية 2003/4/8".

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

إذ تم تكليف الوزارات والجهات غير المرتبط بوزارة للتهيئة بتشكيل لجان مركزية[1] "تتولى تلقّي طلبات المفصولين السياسيين المذكورين في هذا القانون وتقدم توصياتها للوزير أو رئيس الدائرة غير المرتبطة بوزارة للموافقة عليها خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديم التوصية"[2] وعلى كل من تعرض إلى الإبعاد عن وظيفة بأي طريقة كانت، أن يسلك هذا المسلك، بتقديم مبرر، مقنع وفقاً للأسباب الواردة في قانون المفصولين السياسيين.

ويلاحظ ومن باب الإنصاف، أنَّ هنالك بعض من مؤسسات العدالة الانتقالية، لا تقبل التوظيف إلا من المشمولين بقوانين العدالة الانتقالية أو ذويهم[3] وجعل المشرع هذا الشرط ملزم لهذه المؤسسات، ومن ثم فأنَّ إعطاء الضحايا، فرصة التوظيف أو الإعادة إلى الوظيفة يعد من صلب القانون، فمثلا هناك جهات رسمية تم إنشاءها بعد 2003/4/9، لا يوجد فيها موضوع الإعادة إلى الوظيفة كونها مؤسسات حديثة وغير موجودة مسبقاً، وهنا يمكن لموظفيها الجدد طلب إضافة الخدمة عن الضرر الذي لحق بهم مثل مدة السجن بالنسبة للموظف السجين مثل مؤسستي الشهداء والسجناء.

الفرع الثاني

لجنة التحقق المشكلة بالأمانة العامة لمجلس الوزراء

تعد هذه اللجنة من أهم المراكز التي عالجت موضوع مهم، ذا صلة مباشرة بالعدالة الانتقالية، إذ أنَّ تطبيق بعض قوانين المسائلة والعدالة في وقت مبكر[4] من تغيير النظام أدى إلى حاجة الجهاز الإداري للدولة، إلى ضرورة الإسراع بإنصاف الذين تعرضوا إلى اضطهاد سياسي وإلحاقهم بالخدمة الوظيفية، ولا سيما الذين ابعدوا من وظائفهم فهم لديهم خبرة في مجال عملهم، ويندرج شمول المفصول السياسي بالعودة إلى الوظيفة أو الإحالة على التقاعد، بجانب التعويض بنوعيه المعنوي، الذي يتمثل، بجبر الضرر المعنوي

---

[1] نصت المادة (6) يتولى الوزراء ورؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة تشكيل لجنة مركزية برئاسة احد موظفي مكتب الوزير أو الدائرة غير المرتبطة بوزارة ممن يحمل شهادة جامعية في القانون وعضوية كل من : أولا: ممثل عن الدائرة الإدارية في الوزارة أو الجهة الغير مرتبطة بوزارة، ثانيا: احد المفصولين السياسيين الذين أعيدوا الى الوظيفة بعد ٢٠٠٣/٤/٩ على أن يحمل شهادة جامعية على الأقل، ثالثا: ممثل عن هيئة اجتثاث البعث.

[2] المادة (7) من قانون المفصولين السياسيين رقم (16) لسنة 2013

[3] المادة (22/ب) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين

[4] مثل قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (10) لسنة 2008

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وما يتعلق به من جانب الكرامة والمشاعر والإحساس برفع الغبن الذي استمرَّ لسنوات طويلة، بالإضافة إلى التعويض المادي الذي يتمثل بما يجنيه المشمول من تعويض مالي.

وقد تم تشكيل لجنة التحقق وفقاً لأحكام (قانون المفصولين السياسيين) رقم (24) لسنة 2005([1]) إذ تتولى هذه اللجنة "تدقيق ملفات مدعيٌ الفصل السياسي والتي تحوي توصيات اللجان المركزية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومديريات الخزائن في بغداد والمحافظات (غير المعينين) والمصادق عليها من قبل السادة الوزراء أو رؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة"[(2)] وللجنة مهامها وصلاحياتها بينها مجلس الدولة[(3)].

ونرى أنَّ عمل اللجنة، يعبر عن جوهر قانون المفصولين السياسيين، فقد حددت الأركان التي يحق بموجبها لصاحب الطلب، التقدم لغرض شموله بالقانون ، ولعل آلية عمل اللجنة التي أكدت على الإشارة إلى ركن الاضطهاد[(4)]، الواقع على المواطنين، يمثل خطوة مهمة في تشخيص المشمولين بهذا القانون، وقد جاء ذكر مفهوم الاضطهاد لأول مرة ضمن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين[(5)]، في حين يرى جانب من الفقه[(6)] أنَّ الاضطهاد يُعَدّ جريمة متكاملة الأركان، تتعدى الاضطهاد السياسي والعرقي والمذهبي، لتذهب إلى إبراز موضوع التمييز، الذي يبنى على أساس الدين والقومية والعرق والمذهب والرأي السياسي

---

[1] شُكلت لجنة التحقق ابتداءً استناداً للفقرة(ثانياً) من المادة (الثالثة) من قانون المفصولين السياسيين رقم (24)لسنة 2005 (المعدل) بالأمر الديواني ذي العدد (ش ل/3/7/ع/232) في2006/6/5.

[2] التعريف بلجنة التحقق، الموقع الرسمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء على شبكة الأنترنت وقد تم زيارته بتاريخ 2025/1/30 https://cabinet.iq/ar/static/aJMQsNvHp4PCe7z

[3] بين قرار مجلس شورى الدولة رقم (2008/110) في 2008/7/27 صلاحيات لجنة التحقق وهي:.

– مراجعة وتدقيق القرارات الصادرة عن اللجان المركزية المشكلة في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومديريات الخزائن في بغداد والمحافظات (غير المعينين) وتقويمها من حيث موافقتها للقانون المذكور من عدمه.

– إلغاء قرارات اللجنة المركزية غير الموافقة للقانون. 2. نص البند (أولاً) من المادة (5) من التعليمات رقم (1) لسنة 2009 على: ((تشكل لجنة بقرار من الأمين العام لمجلس الوزراء من (3) ثلاثة أعضاء تسمى (لجنة التحقق) تتولى التحقق من إن إعادة المفصولين السياسيين قد تمت وفقاً لأحكام القانون

[4] التعريف بلجنة التحقق، الموقع الرسمي الأمانة العامة لمجلس الوزراء، مصدر سابق

[5] صدرت هذه الاتفاقية من قبل الأمم المتحدة بتاريخ 1951/7/28 وهي اتفاقية خاصة بوضع اللاجئين

[6] د. منذر الفضل، جريمة الاضطهاد، مقال منشور في جريدة إيلاف الإلكترونية، بتاريخ 2008/9/17 ثمت زيارة موقع الجريدة بتاريخ 2025/2/4 على الرابط https://elaph.com/Web/AsdaElaph/2008/9/366493.htm

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وغير ذلك من أنواع التمييز. إلا أنَّ التأكيد على وجود مثل هذا الركن ضمن اشتراطات الفصل السياسي يشير الى اضطهاد سياسي وعرقي ومذهبي وقع على الضحايا، بسبب سياسات النظام السابق، ومن ثم يتحدد على ضوئه إعادة الشخص إلى وظيفته.

وتعد النتيجة، هي الركن الثاني للشمول بقانون المفصولين السياسيين، وهذا الركن يعني "ترك الوظيفة أو عدم المباشرة بعد التعيين أو عدم تثبيت المتعاقد على الملاك الدائم أو الحرمان من إكمال الدراسة الثانوية أو الجامعية أو الحرمان من التعيين بعد التخرج، ونرى بأنَّ ترك الوظيفة كونها تمثل ركن، لا يمكن أن يأتي اختيارياً، من قبل المتضرر، وإنَّما يكون النظام السابق سبباً في عملية ترك الوظيفة، وقد تعددت أسباب ترك الوظيفة، إذ أشار المشرع إلى سبعة أسباب لكي يتحقق ركن النتيجة[1] الذي هو ترك الوظيفة، وبعد ركن الاضطهاد وركن النتيجة يأتي الركن الثالث الذي يتمثل في العلاقة السببية بين الركن الأول المتمثل بركن (الاضطهاد) وبين ركن النتيجة الذي هو (الترك) للوظيفة، فالجانب الاختياري في ترك الوظيفة بالنسبة للموظف دون حصول أي نوع من أنواع الاضطهاد، لا يمكن الاعتداد به، بذا نرى أن السبب الخارجي المتأتي نتيجة الممارسة السياسية للنظام السابق، الذي أدى إلى ترك الوظيفة، هو المعول عليه.

إنَّ التوسع في شمول المفصولين السياسيين إلى الدرجة الرابعة، بسبب وجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بأشخاص لهم علاقة بالحركات أو الأحزاب السياسية المعارضة، يُعدّ خطوة في الاتجاه الصحيح، ونرى أنَّ المشرع، قد عالج موضوعاً في غاية الأهمية، لأنَّ تعدي الأثر في ترك الوظيفة، قد يصل إلى الدرجة الرابعة، إذا تعلَّق الأمر، بالقصد الصريح في معارضة النظام، لاسيما فيما يتعلَّق بالحركات والأحزاب السياسية التي تهدف في برنامجها إلى إسقاط نظام الحكم السابق.

ومن كل ما تقدم يمكن القول بأنَّ أثر القرارات الإدارية يكمن في تغيير الوضع القانوني، للموظف أو المبعد عن الوظيفة بشكل قصدي لأسباب سياسية حتى الدرجة الرابعة، وهذا التغيير جاء عن طريق، اللجان المركزية للمفصولين السياسيين، بالإضافة إلى لجنة التحقق في الأمانة العامة لمجلس الوزراء، فالأثنين يمثلان، اللبنة الأولى للعدالة الانتقالية وجانب مهم في رفد الدولة بكوادر لها تجربتها في مجال

[1] المادة الأولى من تعليمات رقم (1) مصدر سابق

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

العمل الإداري، وإنَّ لموضوع رفع الحيف، عن فئة كبيرة من الموظفين الذين تعرضوا للاضطهاد السياسي، دوره في ترسيخ مفهوم العدالة الانتقالية وتغيير الوضع المعاشي لفئة كبيرة من الذين تعرضوا إلى الاضطهاد والضرر على الصعيد المادي والمعنوي.

المبحث الثاني

أثر الأحكام القضائية على مؤسسات العدالة الانتقالية

السلطة القضائية هي إحدى السلطات المهمة في الدولة الحديثة، بجوار السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهي عادة ما تكون على قدم المساواة معهما، وينظر إليها كسلطة مستقلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية، ومن البديهي افتراض الدفاع وكذلك المحافظة على استقلال هذه السلطة، التي لها الولاية بما يتعلق بأمر العدالة بشكل كلي، إلا أنَّ المشرع السابق قد أهدر تلك الولاية، عن طريق إصداره قوانين وقرارات لها قوة القانون، سلبت من تلك السلطة جزء مهم من اختصاصها عن طريق ذهابه لإنشاء محاكم خاصة واستثنائية، لا صلة لها بالعدالة، أو الثقة بالقانون واحترامه.

والأحكام القضائية التي صدرت بحق الضحايا، هي تلك القرارات الباتة واجبة التنفيذ التي أصدرتها المحاكم الخاصة المشكَّلة في ظل النظام السابق، وقد كان لهذه الأحكام أثرها على الضحايا وعلى ذويهم وأقاربهم، وكذلك كان لها أثراً على قرارات مؤسسات العدالة الانتقالية، ولغرض الإحاطة بهذا الموضوع، سوف نتناول هذا المبحث بثلاثة مطالب، الأول سوف يكون حول أنواع المحاكم الخاصة في زمن النظام السابق أما المطلب الثاني فسيتناول طبيعة الأحكام الخاصة أما المطلب الثالث فسوف يتناول أثر القرارات القضائية على مؤسسات العدالة الانتقالية، وبحسب ما يأتي:

المطلب الأول

أنواع المحاكم الخاصة في زمن النظام السابق

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

على الرغم من تعدد المحاكم الخاصة في زمن النظام السابق، إلا أنَّها تمارس ذات الاختصاص وهو النظر في القضايا السياسية أو تلك القضايا التي تتعلق باستمرار بقاء النظام، وفي معظمها لا تريد السلطة للقضاء العادي الاطلاع عليها، وكذلك كانت تنظر في كل ما من شأنه، المساس بالقضايا السياسية والأمنية، التي شكَّل المحور الأكثر أهمية بالنسبة لها، بالرغم من أنَّ اختصاص بعض تلك المحاكم يتجاوز القضايا الأمنية والسياسية، ولعل السند لإعطاء تلك المحاكم أيضاً قضايا غير سياسية، يجد تبريره في بنية ذلك النظام ذاته، فقد مهَّدَ دستور عام 1968 الذي صدر بعد أقل من شهرين، من انقلاب 17 تموز، للمحاكم الاستثنائية، إذ نص: "على أنَّ الأشخاص الذين ثبتت أدانتهم من محكمة مختصة بجريمة التجسس لحساب الأجنبي أو التآمر على تقويض نظام الحكم التقدمي الاشتراكي وأساسه الاقتصادي والاجتماعي فيجوز مصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة وقيدها إيراداً للدولة بموجب قانون"[1]. ولغرض الإحاطة بهذه المحاكم فسوف نتناولها بأربعة فروع، الأول سوف يكون حول التعريف بالمحاكم الخاصة، أمَّا الفروع الثاني سيكون حول محكمة الثورة، أما الفرع الثالث فسيتناول المحاكم التي أعقبت محكمة الثورة في حين سوف نتناول بالفرع الرابع المحاكم المؤقتة والمحاكم الحزبية، وبحسب الآتي:

الفرع أول

التعريف بالمحاكم الخاصة

ومن البديهي القول بأنَّ المحاكم الاستثنائية هي غير المحاكم المتخصصة مثل محكمة الأحداث أو المحاكم المشكلة وفقاً لأحكام القوانين الخاصة بالقوات المسلحة، التي لا يختلف من حيث الأنشاء، عن تشكيل المحاكم العادية، في حين يختلف إنشاء المحاكم الاستثنائية التي قد يقرر المشرع تشكيلها من العسكريين، وعدم اشتراط وجود قضاة وغير ذلك، وتعرّف المحاكم الاستثنائية بحسب ما يراه بعضهم "بأنَّها المحاكم التي يُحدد لها قانون خاص، وتحدد الجرائم التي تنظر فيها، والأشخاص الذين تختص بمحاكمتهم، وبعكس المحاكم العادية، تكون المحاكم الاستثنائية مؤقتة، ولا يشترط أن يكون القضاة مختصين في مجال القانون، وأنَّ الإجراءات المعنية أمام هذه المحاكم تختلف عن الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العادية،

[1] الفقرة (ج) من المادة (السابعة عشرة) من الدستور المؤقت في أيلول لسنة 1968

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

فضلاً عن أنَّ تشكيلها يختلف عن تشكيل المحاكم العادية، وتختص في الجرائم ذات الطابع الأمني والسياسي"[1]، وما يؤخذ على هذا التعريف هو إعطاء الصفة المؤقتة للمحاكم الاستثنائية، من دون تحديد مدة زمنية معينة أو تحديد تشكيلها بحدث، ينم حلّها متى ما أنتهى ذلك الحدث، ونرى أنَّ هذا الأمر لا ينسجم بكليته مع بعض التجارب ولاسيما التجربة في العراق، فقد مثّلت بعض المحاكم الاستثنائية ركناً أساسياً من أركان القضاء غير الشرعي، في العراق قبل تاريخ 2003/4/9، إذ أنَّ وجودها اقترن بوجود النظام السابق طوال مدة بقاءه أي خمس وثلاثون عاماً، ويلاحظ أنَّ تلك المحاكم لم تكن كافية، فقد أردفها النظام ببعض المحاكم المؤقتة، التي قُدّر لها أن تنجز عملها الموكول إليها، وتصدر قرارها في قضية واحدة، عادة ما تكون مستعجلة.

الفرع الثاني

محكمة الثورة

عدم الثقة بالقضاء العادي، بالإضافة إلى نية تصفية الخصوم، وترسيخ الحكم غير الشرعي، وعدم ضمان التأييد الشعبي، ، تُعدّ من ضمن الأسباب التي تؤدي إلى تشكيل المحاكم الخاصة، لاسيما إذا كان كل ذلك معززاً بإيديولوجية شمولية تلغي الآخر، ومن هنا يمكن ملاحظة، أنَّه بعد أقل من ستة أشهر من انقلاب 17 تموز 1968، تم تشكيل محكمة خاصة باسم (محكمة الثورة)، بموجب قانون صدر بشكل مبتسر، إذ نص على أن "تشكل محكمة باسم محكمة الثورة من رئيس وعضوين باقتراح من رئيس الوزراء ويختارهم من بين موظفي الدولة عسكريين ومدنيين على أن لا تقل درجة المدنيين عن الصنف الثاني من درجات الخدمة المدنية ولرئيس الوزراء تشكيل المحكمة من العسكريين وحدهم على أن لا تقل درجة الرئيس عن رتبة مقدم أو من المدنيين أو من العسكريين والمدنيين معا ويتم تعيين هيئة المحكمة وممثل الادعاء العام فيها بمرسوم جمهوري"[2] ويمكن إدراج أربع ملاحظات على هذه القانون: 1. تم تشكيل المحكمة من هيئة ثلاثية الأعضاء، 2. يتم اختيار الأعضاء من قبل رئيس الوزراء، 3. لا يشترط بالعضوية الحصول

[1] د. سعيد فهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، دراسة في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، الشركة المصرية للنشر والإعلام، ج2، ط1، 1998، ص319

[2] قانون رقم 85 لسنة 1969 وهو قانون لتعديل قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم 7 لسنة 1958 وقد صدر قانون (85) في 1969/1/6 ونشر في الوقائع العراقية عدد 1743 في 1969/6/8

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

على شهادة القانون أو المعهد القضائي، 4. يمكن أن تشكل المحكمة من قبل عسكريين من رتبة مقدم فما فوق، ومن هذه الملاحظات يمكن القول أنَّ شروع محكمة مشكلة من عسكريين، بممارسة العمل القضائي، خارج سياقات تشكيل المحاكم العادية، تؤكد أنَّ أصحاب التغيير الذي حصل يوم 17 تموز، بحاجة إلى محكمة عسكرية تحت سلطة النخبة الحاكمة، ومن هنا يمكن تسمية هذه المحكمة بالمحكمة العسكرية الأولى، بالرغم من محاولة إضفاء الشرعية على مثل هذه المحاكم وإظهارها بكونها ضرورة، يحتمها وضع الحفاظ على (الدولة) التي تعني مفهومها بالنسبة للنظام السابق فقط مفهوم (الحزب والثورة).

إن مشروعية القانون التي تعني توافقه مع تحقيق مصالح المجتمع وعدم تعارضه مع الاستقرار في الأحكام أو وجوب مثول المتهم أمام قاضيه الطبيعي، وغيرها ذلك مما يقتضيه القضاء العادي، لا تتفق مع محكمة من العسكريين لها طابعها توجهها السياسي، تتحقق عن طريق الأحكام التي تصدرها، المصالح الخاصة لفئة القابضين على السلطة، فمن الواضح من قانون تشكيلها أنَّها، لم تشكل وفقاً للقوانين المتعلقة بالسلطة القضائية، فيكفي أن يكون رئيسها برتبة مقدم أو برتبة أعلى، في القوات المسلحة أو موظف مدني ذا صلة وثيقة بالنظام.

وعملياً "أحيلت على المحكمة القضايا التي لا يراد للقضاء العراقي النظر بها، والتي تجد السلطة أنها من القضايا الأمنية التي تخص أمن الدولة ، وبقيت هذه المحكمة تنظر في قضايا الشتم والسب على رئيس الجمهورية، بالإضافة الى تخصصها في القضايا التي تخص القضايا الأمنية والسياسية، أمّا بالنسبة للمحكمة فقد تم استلابها للاختصاص القضائي في العديد من القضايا الجنائية، وعدم خضوعها لطرق الطعن القانونية، ولا لأشراف محكمة التمييز ولا تتقيد بالضوابط المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولا تلتزم بالمدد العقابية المنصوص عليها في القوانين العقابية"[1].

إنَّ النظر إلى اختصاصات محكمة الثورة يبيّن بما لا يقبل الشك، القصد الواضح في خلق تلك المنافسة لولاية القضاء العادي، وهدفه العمل الفعلي لانتزاع تلك الولاية منه، ولاسيما في نظر بعض القضايا، وهذه المنافسة الشكلية واضحة الدلالة فالمشرع جعل الكثير من الجرائم من اختصاص محكمة الثورة، بشكل

[1]) أنيطت رئاسة المحكمة بالعقيد (علي هادي وتوت) وعضوية عسكريين آخرين، زهير كاظم عبود، مقال بعنوان (عواد البندر)، موقع الحوار المتمدن، العدد (1745) تاريخ المقال 2006/11/25 على الرابط https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=81734 الذي تمت زيارته بتاريخ 2025/2/11

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

يثير التساؤل حول الجدوى من تضمين جرائم عادية ضمن اختصاص محكمة غايتها سياسية، ولكن في نهاية الأمر يمكن الاستنتاج بأنَّ تلك الجرائم العادية' إنَّما جاء تضمينها شكلياً، للتغطية على مهمة المحكمة الأصلية التي أنشأت من أجلها، فالمشرع جعل جرائم مثل الرشوة والاختلاس والسرقة في الطريق العام وجرائم الاعتداء والاغتصاب من ضمن اختصاص تلك المحكمة[1]، وبعد أقل من تسعة أشهر صدر تعديلاً جديداً تم بموجبه، حذف بعض الجرائم، ـ التي هي أصلا من اختصاص القضاء العادي ـ من اختصاص محكمة الثورة مثل جرائم الاعتداء والاغتصاب وجريمة السرقة في الطريق العام، وحذف جرائم تسلل الأجانب المنصوص عليها في المادة (1/27) من قانون إقامة الأجانب رقم (36) لسنة 1961 المعدل (الملغي)، والمادة (1/24) من قانون إقامة الأجانب رقم (118) لسنة 1978[2]، في حين تم تقليص اختصاصات محكمة الثورة في القضايا الجنائية بموجب التعديل الأخير لعام 1990 واقتصر على جرائم المخدرات وتم إضافة جريمة صيد الأسماك عن طريق السموم[3]، ويلاحظ على جميع القرارات التي حددت اختصاصات محكمة الثورة، أنَّها جعلت من المواد الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي المنصوص عليها في قانون العقوبات، في صدر القائمة، كأول وأهم اختصاص لهذه المحكمة، بالإضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في قانون معاقبة عملاء المخابرات الأجنبية ذي الرقم 141 لسنة 1974 المعدل، وكذلك الجرائم الواقعة على السلطة العامة المنصوص عليها في المواد من (223) إلى (225) من قانون العقوبات وجرائم المخدرات، ولاشك أنَّ جرائم المخدرات؛ وإن كانت ذات خطورة اجتماعية، إلا أنها ليست ذات صلة بالسياسة، ويمكن أن تكون ضمن اختصاص المحاكم العادية، ويبدو أن التعديل الأخير لاختصاصات محكمة الثورة قد كشف عن الغاية الحقيقية التي تكمن خلف تأسيسها، فهذا التعديل لم يذهب وراء الجرائم الجنائية وإنَّما جاء على لب الاختصاص وهو القضايا السياسية، على أنَّ القرارات التي حددت تلك الاختصاصات كانت قد أضافت هذا النص الذي يقول بأن "تعاد جميع القضايا المحالة، إلى محكمة الثورة التي لم تدخل ضمن اختصاصها، وفقا لإحكام هذا القرار، إلى المحاكم المختص للنظر والفصل فيها، وفق الأصول"[4]، ولعل

---

[1] قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (1016) والصادر في 1978/8/1 الذي يحدد اختصاصات محكمة الثورة.

[2] قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (565) والصادر في 1979/4/30 الذي يحدد اختصاصات محكمة الثورة وقد ألغى هذا القرار جميع القرارات التي سبقته.

[3] قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (150) والصادر في 1990/1/1 الذي يحدد اختصاصات محكمة الثورة وقد ألغى هذا القرار جميع القرارات التي سبقته وبقيت هذه الاختصاصات ضمن القرار (150) لحين إلغاء هذه المحكمة.

[4] المادة (2) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (1016) والفقرة (ثالثاً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (565) المصدر السابق

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المقصود هو القضايا الجنائية فلا يعقل أن تحال إلى هذه المحكمة قضايا الرشوة والاختلاس والسرقة والاعتداء والاغتصاب وهي جرائم عادية يتكرر حدوثها في المجتمع، إلى هذه المحكمة، وبالمقابل نرى أن المحاكم العادية، امتنعت عن النظر والفصل في القضايا ذات الصلة الماسة بأمن الدولة، لأنَّ قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل تُعدّ تشريعات خاصة، وإنَّ الخاص يقيد العام لذا لا يمكن لمحكمة عادية النظر في قضايا ذات مساس بالأمن قد حدد المشرع لها مرجعاً للنظر فيها.

عملياً استمرت محكمة الثورة بإصدار الأحكام من عام 1969 ولغاية شهر آذار من عام 1991[1] فقد تم إلغاء هذه المحكمة على أثر اعتزام النظام المباد، التفكير بالشروع بكتابة دستور دائم للبلاد وهذا الأمر لم يحصل، وسوف نرى لاحقاً، كيفية التوجه بعد إلغاء هذه المحكمة.

الفرع الثالث

المحاكم التي أعقبت محكمة الثورة

تم حلّ محكمة الثورة لتنتهي من الناحية الشكلية فقط، كيان مارس اقسى أنواع الجرائم بحق المواطنين، وتمهيداً لمرحلة جديدة، بادعاء إنهاء الحقبة الثورية، والعمل بحقبة دستورية، اصدر النظام السابق مشروع لدستور جديد عام 1990 ذكر فيه على استحياء المحاكم الاستثنائية إذ جاء في المادة التاسعة والسبعون: "لا تنشأ محاكم استثنائية، إلا في حالة اقتضاء أمن الدولة ذلك، بقرار من رئيس الجمهورية، وتنتهي أعمالها بانتهاء هذه الحالة وتنظم بقانون" وينضح واقعياً أن المحاكم الخاصة لم تنتهي إلا بانتهاء النظام ذاته في 2003/4/9، ونستعرض بشكل موجز هذه المحاكم بحسب الأتي:

أولاً: المحاكم الاستثنائية التي أعقبت محكمة الثورة

سبق وأن تم التنويه إلى أن النظام لا يطمئن للقضاء العادي في القضايا ذات الصلة بالسياسة، إذ لم تمض أربعون يوماً فقط على إلغاء محكمة الثورة حتى تم المباشرة بذات النهج الذي رافق تجربة النظام المباد وتم إنشاء المحاكم الآتية:

أ: المحكمة الخاصة في وزارة الداخلية

وهذه المحكمة تُعد أول محكمة ينشئها النظام المباد، بعد إلغاءه محكمة الثورة وكان تاريخ إنشاءها في 1991/6/29[2] المعدل بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم بـ (220) في 22/ 1992/8 الذي

[1] تم إلغاء محكمة الثورة وفقاً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (140) في 1991/5/19

[2] تم إنشاء المحكمة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم بـ (209) في 29 / 6 / 1991

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

شكلت المحكمة المذكورة بموجبه، وإنَّ اختصاصها يتعلق بنظر القضايا ذات الطابع الأمني الخاص بالأفراد المنتمين إلى الأجهزة الأمنية، مثل رجال الأمن والمخابرات وغير ذلك من أجهزة

ب: المحكمة الخاصة في مديرية الأمن العام

تم إنشاء المحكمة الخاصة في مديرية الأمن العام[1] وهذه المحكمة تعد وريثة لمحكمة الثورة، ومن هنا يمكن ملاحظة، أن الواقع العملي قد أجاب على مشروع دستور عام 1990، الذي نص على أن المحاكم الاستثنائية تشكل لمعالجة حالات تقتضي تشكيلها ويتم حلها بعد ذلك، فهذه المحكمة، كانت تنظر القضايا التي نص عليها قانون العقوبات العراقي النافذ، ولاسيما المواد المتعلَّقة بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أي من المادة (156) لغاية المادة (225)،

جـ: المحكمة الخاصة المؤقتة في جهاز المخابرات تم تشكيل محكمة خاصة في جهاز المخابرات وتعقد جلساتها في الموقف المخصص للموقوفين المسمى بـ (الحاكمية) وغالباً ما تنظر قضايا التجسس، واستمر عمل هذه المحكمة لغاية 2003/1/12 وذلك على اثر إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم بـ (83) في 6 / 8 / 1996 الذي شكلت هذه المحكمة المذكورة بموجبه"[2]،

د: محكمة أمن الدولة تم تشكيل هذه المحكمة بموجب القانون رقم (1) لسنة 2003 إلا أنَّ هذا القانون لم يرَ النور لا هو ولا المحكمة، التي تم تشكيلها بموجبه وذلك بسبب سقوط النظام، على أنَّ أهم ما جاء بهذا القانون ما نصت عليه المادة (8) التي بموجبها تمّ إلغاء المحاكم الخاصة التي أعقبت محكمة الثورة، ويلاحظ أنَّ القانون المشار إليه أعلاه منح هذه المحكمة جميع الاختصاصات، التي كانت للمحاكم السابقة دون أي تغيير.

الفرع الرابع

المحاكم المؤقتة والمحاكم الحزبية

أ: المحاكم المؤقتة:

[1] قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (296) في 1992/11/17 الذي أنشأ هذه المحكمة

[2] المادة (8) من قانون محكمة أمن الدولة، رقم (1) لسنة 2003، نشر في 2003/1/12

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

1. تشكلت محكمة خاصة في قصر النهاية برئاسة طه ياسين رمضان الجزراوي وعضوية ناظم كزار وعلي رضا بتاريخ 1970/12/21 وقد أعدمت العشرات في محاكمات سريعة لا تتجاوز (36) ساعة، ، أعدمت 35 شخص بين عسكري ومدني.

2. وفي تاريخ 1979/7/28 أي بعد (12) يوم من انتزاع (رئيس النظام البائد) السلطة من سابقه (أحمد حسن البكر) تشكلت محكمة خاصة مشكلة من سبعة أعضاء مما يسمى بمجلس قيادة الثورة المنحل برئاسة (نعيم حداد) لتقوم بإصدار حكم بإعدام (21) من قيادات حزب البعث بتهمة التآمر، بالإضافة إلى إصدارها أحكام بالسجن على (13) آخرين"[1].

3. تم إنشاء "المحكمة الخاصة في كركوك" والمحكمة الخاصة بقضايا السلاح بعد عام 1991، وجميع هذه المحاكم لا تخضع لضوابط العمل القضائي المحدد في قانون التنظيم القضائي رقم 60 لسنة 1979 ولا لإجراءات التحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971"[2]

[1] زهير كاظم عبود، المحاكم الاستثنائية في العراق، دار المدى للثقافة والنشر، ط1، 2011، ص109. ص117

[2] زهير كاظم عبود، المحاكم الاستثنائية في العراق/ مصدر سابق، ص122

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ب: المحاكم الحزبية

ومثل هذه المحاكم تنظر القضايا التي تتعلق بالمحافظة عد اختلال الوضع الأمني، فقد أصدر مجلس قيادة الثورة المنحل مجموعة من القرارات، التي تؤكد أن حزب البعث، المسيطر على الحياة السياسية، يتعامل مع جهاز الدولة كونه جهازاً حزبياً تابعاً له، ومن هذه الناحية نرى أنَّ النظام السابق قد ابتدع فكرة إدخال حزب البعث كجزء من السلطة التنفيذية، التي يفترض أن تكون مستقلة عن باقي السلطات، إلا أنَّ الحزب آنف الذكر، قد اضطلع ببعض المهام التنفيذية الموكلة له، بالإضافة إلى مهامه السياسية، إذ أصدر المشرع بعض القرارات واجبة التنفيذ خول بموجبها، الجهاز الحزبي لتنفيذ أحكام الإعدام دون المرور بأي إجراءات يقتضيها حكم ينهي حياة إنسان، إذ "يعاقب بالإعدام من قبل المنظمة الحزبية بعد التثبت من واقعه جريمة الهروب والتخلف عن الخدمة العسكرية بكل هارب أو متخلف يلقى القبض عليه بغض النظر عن عدد مرات الهروب ومدته"[1] وقد خول المشرع أيضاً، المنظمة الحزبية بتصفية عضو الفرقة في حزب البعث ذاته، في حالة عدم الإخبار عن حالات الهروب إذ "ينفذ حكم الإعدام من قبل المنظمة الحزبية، بكل عضو قيادة فرقة في حزب البعث العربي ألاشتراكي فما دون وبكل مسؤول أمني، أو مسؤول شرطة يثبت عليه أنَّه على علم بوجود هاربين أو متخلفين من الخدمة العسكرية في المنطقة المسؤول عنها، ولم يتخذ إجراء ضدهم أو يبلغ السلطات عنهم"[2] وهنا تكون كل (منظمة حزبية) بمثابة محكمة استثنائية بامتياز، تحكم بالإعدام الهارب من الخدمة العسكرية، والمتستر على واقعة الهروب أو التخلف من تلك الخدمة.

ومن المهام التي أوكلها المشرع للجهاز الحزبي هي قيام قيادة (الشُعب الحزبية) التابعة لحزب البعث بحجز الأشخاص، كسابقة هي الأولى من نوعها في التشريع العراقي، فقد تم تخويل حزب البعث بحجز كل من باع أو اشترى عملة أجنبية خارج المكاتب المجازة، لمدة سنة ولغاية ثلاث سنوات كحد أقصى، وتكون المدة خمس سنوات في حالة العود[3]، وهذا الحجز من قبل (الشعبة الحزبية) لا يمثل قراراً نهائياً

---

[1] قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٢٠ في ١٩٩١/١/١٨.

[2] قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٧٠٠ في ١٩٨٨/٨/٢٧.

[3] تزامن مع تكليف الجهاز الحزبي التابع للنظام إصدار قرارات لا تمت لحقوق الإنسان بصلة فقد جاء في قرار رقم (95) في 1994/6/4 تشديد عقوبة السرقة وذلك بقطع اليد اليمنى من الرسغ أو الإعدام إذا استعمل سلاح ظاهر" كذلك أصدر مجلس قيادة الثورة المنحل القرار رقم 115 في 1994/8/25 الذي تضمن ما يلي:

أولاً – يعاقب بقطع صوان الأذن كل من ارتكب جريمة:

أ – التخلف عن أداء الخدمة العسكرية.

ب – الهروب من الخدمة العسكرية.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وباتاً، بالمشرع ترك خيار الطعن بالحكم لجهة أعلى من (الشعبة)، إذ يحق للمحجوز الاستئناف لدى (قيادة الفرع) في حزب البعث، الذي يعدّ جهة حزبية أعلى من قيادة الشعبة الحزبية [1]، وهنا يكون الحجز لحساب الجهة التي تطلب ذلك، أي (الشعبة الحزبية) وقد يبقى الفرد في الحجز لمدة خمسة سنوات ويلاحظ أنَّ النظام البائد أشرك الجهاز الحزبي كجهاز مضاف إلى الأجهزة القمعية الأخرى[2] وأعطاه صفة قريبة للصفات القضائية، وهي استئناف قرار الحجز لدى الجهة الأعلى في الترتيب الحزبي وهي (قيادة الفرع) التي تنظر في قرار (قيادة الشعبة) فأمّا أن تؤيده أو تعدل فيه أو تلغيه، ولكن غموض المعايير التي تعتمدها كل من (الشعبة والفرع) بالإضافة إلى عدم شرعية وقانونية هذا الإجراء تبقى محط تساؤل حول تحقيق العدالة، والتدخل بشؤون القضاء، وسلب السلطات والاختصاص منه، وذلك عن طريق بإصدار قرار حزبي بالحجز وفقاً لإجراءات غير قانونية. ويمكن القول أن مثل هذا الموضوع لا يهدد أمن المجتمع إلى الدرجة التي تستدعي إصدار قرار بتخويل المنظمة الحزبية دوراً هو من مهام القضاء وإناطة تنفيذ الحكم بها من دون توفير أي شرط للمحاكمة، ومن جانب آخر نرى أن كل هذه الأفعال السابقة هي انتقامية، ونرى فيما يتعلق بالإعدامات التي يقوم بها جهاز حزب البعث، تقف خلفها أسباب سياسية، ومن ثم فإن هؤلاء الضحايا يستحقون التعويض، وفقاً لقوانين العدالة الانتقالية.

ج – إيواء المتخلف أو الهارب من الخدمة العسكرية والتستر عليه

. ثانياً – يعاقب بقطع صيوان الأذن الأخرى كل من عاد إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند (أولاً) في هذا القرار.

ثالثاً – توشم جبهة كل من قطع صوان أذنه بخط أفقي مستقيم بطول لا يقل عن ثلاث سنتمترات ولا يزيد عن خمسة وبعرض ملمتر واحد.

رابعاً – ينفذ قطع الصوان والوشم وفق تعليمات يصدرها ديوان الرئاسة لهذا الغرض.

خامساً – يعاقب بالإعدام رمياً بالرصاص من قبل الجهات المختصة كل من:

أ – هرب من الخدمة العسكرية ثلاث مرات.

ب – تخلف عن الخدمة العسكرية ثمّ هرب مرتين.

ج – أوى أو تستر ثلاث مرات على متخلف أو هارب من الخدمة العسكرية.

سادساً – يعتبر هارباً لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار كل من غاب عن وحدته بدون عذر مشروع مدة تزيد على خمسة عشر يوماً.

وجاء في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل "المرقم (92) في 1994/7/21 تشديد عقوبة تزوير محرر وجعلها إمّا السجن المؤبد أو قطع اليد اليمنى،

[1] الفقرة الأولى والثانية من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (74) في 1994/6/23

[2] أشارت الفقرة ثامنا من المادة (10) من قانون الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة رقم (10) لسنة 2008 إلى أنَّ الأجهزة الأمنية القمعية: هي (أجهزة الأمن العام والمخابرات والأمن الخاص والحمايات الخاصة والأمن القومي والأمن العسكري والاستخبارات العسكرية وفدائيي صدام في ظل النظام البائد)

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المطلب الثالث

أثر القرارات القضائية على مؤسسات العدالة الانتقالية

للقرارات القضائية التي أصدرتها المحاكم الخاصة في ظل حكم لنظام السابق في العراق، أثر على صعيد الحياة وتقييد الحرية مما انعكس على قوانين العدالة الانتقالية التي تشكل جزء منها لمعالجة هذا الأثر، عليه فسوف نتناول هذا المطلب بفرعين، الفرع الأول ستناول الأثر على الحياة، أمَّا الفرع الثاني فسوف يتناول أثر على تقييد الحرية في القوانين الانتقالية وبحسب الآتي:

الفرع الأول

أثر حق الحياة

سلب حق الحياة كان هو الأثر الأكثر خطراً وضرراً بالنسبة للقرارات القضائية للمحاكم الخاصة، ولعلَّ المجتمع الدولي يدرك أهمية الحياة بالنسبة للجميع، كما يدرك ضرورة الحفاظ عليها، فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنَّ "لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرِّية وفي الأمان على شخصه"([1])، وهذه الحق لا يُعدُّ هبة من شخصٍ ما، أو نظامٍ ما، وإنما هو حق متأصل، لا مجال لرفضه أو حتى مناقشته، إلا أنَّ النظام السابق، وبتشكيل هذا الكم من المحاكم الخاصة، وسلب الأفراد حق المثول أمام القضاء الطبيعي أي أمام المحاكم العادية، بشرط أن تكون ذات حيادية واستقلالية، إذ أنَّ الناس، مثلما يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون"([2]). في تميزت المحاكم الخاصة المشكلة في حقبة الحكم السابقة على رأي بعض الفقه بأنَّ "جلساتها كانت غير علنية، وأحياناً أخرى لا تمكّن المتهم من الحضور والدفاع عن نفسه، علما أنَّ حق الدفاع من المبادئ العامة للقانون، فمن أساسيات المحاكم العادلة، الحق في تمكين المتهم من الحضور إلى جلسات المحاكمة أو تعيين محامٍ يمثله، بالإضافة

[1] المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[2] المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسي لعام 1966

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

إلى عدم الاكتراث لحق المتهم في حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي[1]، أو عدم الممانعة من محاكمة المتهم على ذات الجريمة مرتين، وتتسم أحكامها بالغلظة وشدة العقوبة واتساع نطاق التجريم وتطبيق عقوبات اشد قسوة مقارنة بتلك المطبقة أمام المحاكم العادية، وكثيراً ما تنتهك مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية"[2] وهذا يرتب آثاراً كبيرة، لاسيما وإنَّ ما أصدرته تلك المحاكم من أحكام بالإعدام، من دون أيَّة رقابة، ولا سيما في مرحلة التحقيق، إذ يتنزع الاعتراف من الضحايا، بأساليب القهر والتعذيب والترهيب والوعيد، ثم تدون اعترافاتهم، ليلاقوا الأحكام الجائرة بالإعدام، ويدلل ذلك على إنَّ جميع حقوق الإنسان، مهدورة بالنسبة للضحايا، وأولها حق الحياة.

لقد تصدت مؤسسة الشهداء كونها، تشكل أهم مؤسسات العدالة الانتقالية إلى ظاهرة ضحايا الإعدامات والتصفيات الجسدية التي قام بها النظام السابق، وهذا يُعدّ من أهم وهذا التصدي بذاته يعد من الآثار التي عالجت إهدار حق الحياة للضحايا كونه من أهم حقوق الإنسان عن طريق جرائم نكراء بالكاد يمكن إحصائها، وقد واجه المشرع حقيقة كثرة الضحايا، ولاسيما الشهداء، لذا فقد بادر إلى إصدار قانون مؤسسة الشهداء[3] في عام 2006 أي بعد إسقاط النظام السابق بثلاثة سنوات، وقد أصدرت المؤسسة المذكورة آنفاً، قرارات شملت بموجبها عشرات الآلاف من ضحايا النظام السابق، وكان جزء كبير من الأدلة الثبوتية، التي توافرت لذوي الضحايا، من الذين تقدموا إلى المؤسسة للمصادقة على ذويهم، هي القرارات التي أصدرتها المحاكم الخاصة[4] التي تحكم بالإعدام على كل من عارض النظام، أو حتى الذين ساعدوهم أو تعاطفوا معهم.

ومن أثار تلك القرارات هي سهولة عودة ذوي الشهداء إلى وظائفهم وفقاً لقانون المفصولين السياسيين، أو الإحالة على التقاعد، كذلك تخصيص الرواتب الشهرية، والمنح التعويضية وغير ذلك من الآثار يمكن التعرف عليها، عن طريق الاطلاع على قانون المؤسسة.

---

[1] مثل قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (461) في 1980/3/31 والذي يقضي بالحكم على المنتمين لحزب الدعوة الإسلامية بأثر رجعي بالرغم مما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (21) من الدستور المؤقت والتي نصت على أنه (..... لا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجرم.

[2] د. سعيد فهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، دراسة في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصدر السابق

[3] القانون المرقم (3) لسنة 2006 المعدل

[4] هذا لا يعني أن الأدلة على وجود الضحايا هي فقط تلك القرارات، وإنَّما موضوع الضحايا يتجاوز ذلك إلى كارثة المقابر الجماعية والتصفيات الكثيرة التي كانت تجري من دون محاكمة

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الفرع الثاني

أثر تقييد الحرية في القوانين الانتقالية

يعني مفهوم تقييد الحرية في معناه الانتقالي، الحجز أو الاعتقال أو السجن، وغالباً ما تكون الأسباب المؤدية إلى الاعتقال أسباب سياسية([1]) فقد ويؤدي ذلك أما إلى إبقاء الاعتقال ساري المفعول لمدد غير معلومة دون إصدار حكم ومن ثم يأخذ مفهوم الاعتقال معنى (محتجز سياسي) أو ينتهي الاعتقال بمدة معينة دون إصدار حكم كأن يطلق سراحه، أثناء التحقيق أو بقرار إفراج من المحكمة ويأخذ معنى (معتقل سياسي) أو يصدر حكم بحق المعتقل فيتحول إلى (سجين سياسي)، وتتدرج الأحكام من حكم سنة واحدة، الى الحكم بالسجن المؤبد أي عشرين سنة([2]).

لقد أصدر المشرع قانون لتشكيل مؤسسة للسجناء السياسيين[3] تم بنائه على أساس مفهوم تقييد الحرية، وقد تضمن العديد من الأحكام التي تعرف معنى السجن والاعتقال وكذلك الاحتجاز.

[1] لاحظنا فيما تقدم أن المحكمة الخاصة قد تنظر قضايا غير سياسية

[2] لقد شملت مؤسسة السجناء السياسيين أكثر من (20) من السجناء الذين أكملوا مدة السجن المؤبد أي عشرين سنة.

[3] قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (4) لسنة 2006 المعدل

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الخاتمة

لقد ثم استعراض بحث ذا صلة بالعدالة الانتقالية، وهو (أثر القرارات الإدارية والأحكام القضائية السابقة، على إجراءات العدالة الانتقالية) فقد كان للقرارات الإدارية التي أصدرتها الإدارة في عهد النظام السابق، أثرها في إبعاد عدد كبير من الموظفين عن وظائفهم بسبب صلة هذا الموضوع بسياسات ذلك النظام، وينطبق الأمر ذاته على القرارات القضائية، التي صدرت من محاكم خاصة كثيرة شكلها النظام، وعن طريق هذا البحث توصلنا إلى بعض الاستنتاجات والتوصيات وبحسب الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

أولا: إنَّ التعسف في استعمال ميدان الوظيفة، لتصفية الحسابات، لأغراض سياسية، من قبل النظام السابق شمل الدرجة الرابعة من القربي، لذا شمل هذا الميدان ذات الدرجة في قوانين العدالة الانتقالية.

ثانياً: إنَّ تغيير النظام السابق أظهر الجانب الخفي للقرارات الإدارية التي اتخذت بشكل تعسفي، إذ حاولت الإدارة السابقة الحرص على عدم ذكر تلك الأسباب.

ثالثاً: إنَّ النظام السابق جعل من المحاكم الخاصة، الخط الأول الحامي لوجوده، لذا عزز من مكانة قراراتها، غير القابلة للتمييز أو الرقابة.

ثانيا: التوصيات

أولاً: يوصي البحث المشرع بتعديل الفقرة (ثانياً) من المادة (السابعة) من قانون المفصولين السياسيين المعدل، وذلك بإلغاء يوم 2015/12/31، المحدد لإنهاء مدة تقديم الطلبات للشمول بالفصل السياسي وجعل التقديم غير محدد المدة

ثانياً: كذلك يوصي البحث المشرع بإلغاء الفقرة الخاصة بتخويل رئيس مجلس الوزراء بتجديد تمديد المدة للتقديم حول الفصل السياسي

ثالثا: يوصي البحث مؤسسة الشهداء، بالتعامل مع من اعدموا نتيجة القرارات الخاصة بتخويل الجهاز الحزبي تنفيذ عقوبة الإعدام بالهاربين من الخدمة العسكرية والتي اطلق عليه الباحث تسمية (المحاكم الحزبية) كونهم شهداء والمصادق على أسمائهم

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المصادر

أولا: الكتب والمجلات

1. زهير كاظم عبود، المحاكم الاستثنائية في العراق، دار المدى للثقافة والنشر، ط1، 2011

2. د. سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1990.

3. د. سعيد فهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، دراسة في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، الشركة المصرية للنشر والإعلام، ج2، ط1، 1998.

4. د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، القاهرة، 1989.

5. د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري، العراق، جامعة دهوك، 2013، ص205

6. د. حسام الدين محمد مرسي، بموضوع ضوابط القرار الإداري وهي دراسة منشورة في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلد 1، العدد 4، 2018، ص134

ثانيا: الدساتير

7. دستور جمهورية العراق لسنة 2005

8. الدستور المؤقت في أيلول لسنة 1968

ثالثاً: الصكوك الدولية

9. الاتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين

10. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948

11. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسي لعام 1966

رابعاً: القوانين

12. قانون إعادة المفصولين السياسيين رقم (24) لسنة 2005)

13. قانون المفصولين السياسيين رقم (16) لسنة 2013

14. قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (10) لسنة 2008

15. قانون تعديل قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم 85 لسنة 1969

16. قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم 7 لسنة 1958

17. قانون الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة رقم (10) لسنة 2008

18. قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (4) لسنة 2006 المعدل

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

19. قانون مؤسسة الشهداء رقم (3) لسنة 2006 المعدل
20. قانون محكمة أمن الدولة، رقم (1) لسنة 2003
21. تعليمات رقم (1) لسنة 2009 لتسهيل تنفيذ أحكام قانون إعادة المفصولين السياسيين

خامسا: القرارات

22. قرار مجلس الدولة رقم (2008/110) في 2008/7/27
23. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (1016)
24. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (565)
25. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (150) والصادر في 1990/1/1
26. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (1016)
27. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (565)
28. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (140) في 1991/5/19
29. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم بـ (209)
30. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (296)
31. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 20 في 1999/1/18.
32. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 700 في 1988/8/27.
33. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (95) في 1994/6/4
34. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 115 في 1994/8/25
35. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل "المرقم (92) في 1994/7/21
36. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (74) في 1994/6/23
37. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (461) في 1980/3/31
38. الأمر الديواني ذي العدد (ش ل/3/7/ع/232) في2006/6/5

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

سادسا: المواقع الإلكترونية

39. الموقع الرسمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء على شبكة الأنترنت وقد تم زيارته بتاريخ 2025/1/30
https://cabinet.iq/ar/static/aJMQsNvHp4PCe7z

40. د. منذر الفضل، جريمة الاضطهاد، مقال منشور في جريدة إيلاف الإلكترونية، بتاريخ 2008/9/17 ثمت زيارة موقع الجريدة بتاريخ 2025/2/4 على الرابط
https://elaph.com/Web/AsdaElaph/2008/9/366493.htm

41. زهير كاظم عبود، مقال بعنوان (عواد البندر)، موقع الحوار المتمدن، العدد (1745) تاريخ المقال 2006/11/25 على الرابط
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=81734 الذي تمت زيارته بتاريخ 2025/2/11